وزارة المالية

قرار رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى (الكوميسا) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبى المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفق به الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية المرفق به المنشور رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء التصديق على شهادات المنشأ فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية المرفق به المنشور رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء التصديق على شهادات المنشأ فى إطار اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى (الكوميسا) ؛

وعلى كتابى وزارة التجارة الخارجية رقمى ٢٥٦٦ فى ٢٠٠٤/٤/٢٦ ، ٤٠٠ فى ٢٠٠٤/٦/٣ بشأن عدم المطالبة بالتصديق على شهادات المنشأ والمستندات المصاحبة لها فى إطار الاتفاقيات الثنائية بشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ؛

وعلى كتاب وزارة التجارة الخارجية رقم ١٨٩٨ فى ٢٠٠٤/٦/٢٦ بشأن اكتفاء مصلحة الجمارك بالتحقق من صحة الأختام الصادرة من السلطات الجمركية المختصة للدول الأعضاء فى اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية دون اشتراط توثيق شهادة المنشأ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتعين عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج على شهادات المنشأ والمستندات المصاحبة لها بالنسبة للبضائع الواردة فى إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى (الكوميسا) واتفاق المشاركة المصرية الأوروبية .

(المادة الثانية)

يتعين عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج على شهادات المنشأ والمستندات المصاحبة لها بالنسبة للبضائع الواردة من دولتى الأردن ولبنان فى إطار الاتفاقيات الثنائية ، وتطلب هذه التصديقات بالنسبة للبضائع الواردة من بقية الدول العربية فى إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة معها ، ويطبق مبدأ المعاملة بالمثل فى حالة تغير موقف إحدى هذه الدول .

(المادة الثالثة)

يكتفى بالتحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة لشهادات المنشأ بالنسبة للبضائع الواردة فى إطار الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الأولى ودولتى الأردن ولبنان المنصوص عليهما فى المادة الثانية من هذا القرار ، وكذا الدول العربية التى تلغى المطالبة بالتصديق على شهادات المنشأ المصرية والمستندات المصاحبة لها مستقبلاً .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى